

## الدر المختار

في كل ما يعمل فيه بقول النساء .

بحر ( هي عرسك وعليه مهرها ) بذلك قضى عمر رضي الله عنه وبالعدة ( أو ) بوطء ( دبر )

وقالا إن فعل في الأجانب حد وإن في عبده أو أمته أو زوجته فلا حد إجماعا بل يعزر .

قال في الدرر بنحو الإحراق بالنار وهدم الجدار والتنكيس من محل مرتفع باتباع الأحجار .

وفي الحاوي والجلد أصح .

وفي الفتح يعزر ويسجن حتى يموت أو يتوب .

ولو اعتاد اللواطه قتله الإمام سياسة .

قلت وفي النهر معزيا للبحر التقييد بالإمام يفهم أن القاضي ليس له الحكم بالسياسة .

\$ فرع في الجوهرة الاستمنااء حرام \$ وفيه التعزير ولو مكن امرأته أو أمته من العبث

بذكره فأنزل كره ولا شيء عليه